

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي لشركة الوسائل الصناعية

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: تمهيد:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة الوسائل الصناعية إلى شركة مساهمة سعودية مقللة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الوسائل الصناعية - شركة مساهمة سعودية مقللة - .

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- إنتاج أنابيب البلاستيك (بولي إيثيلين) بمقاسات وأحجام مختلفة لأنظمة الري ، المياه ، الصرف الصحي ، الكهرباء ، الهاتف ، وملحقاتها .
 - إنتاج حلقات وفواصل مطاطية .
 - مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي ، صيانة وتشغيل أعمال المياه والصرف الصحي .
 - تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة .
 - تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات الازمة لتحقيق أغراضها وحفظ منتجاتها .
 - تسويق منتجات الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .
 - الاستيراد إلى المملكة والتصدير إلى خارجها .
 - تشجير الحدائق وتنظيم المواقع .
 - نظافة المدن والتخلص من النفايات والأعمال الميكانيكية .
 - تشغيل وصيانة الأعمال الميكانيكية وصيانة الحدائق والمنتزهات العامة .
 - تنفيذ شبكات المياه والري والغاز .
- وتزاول الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص الازمة من جهة الاختصاص .

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقللة) بشرط أن لا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه



وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للم الشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوسائل الصناعية رقم التسجيل: (١١٣٠٠٢٤٨٣)
	التاريخ ٢٠١٩ / ٥ / ٢ الموافق ١٤٤٠ / ٨ / ٧	
صفحة ١ من ١٣		رقم الصفحة



الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة: المركز الرئيسي:
يقع في مدينة بريدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أخرى داخل المملكة أو خارجها .

المادة السادسة: مدة الشركة:
مدة الشركة تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة باعلان تحولها ، ويجوز إطالة هذه المدة إلى مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس مال الشركة:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (250,000,000) ريال (مائتان وخمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (25,000,000) (خمسة وعشرون مليون سهم) متساوية القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال (عشرة ريالات) وجميع أسهم الشركة نقية عادية .

المادة الثامنة: أسهم التأسيس:
اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (25,000,000) (خمسة وعشرون مليون سهم) ودفعوا قيمتها بالكامل مبلغاً وقدره (250,000,000) ريال (مائتان وخمسون مليون ريال سعودي) .

المادة التاسعة: عدم سداد قيمة الأسهم:
إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة ، وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتردباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنشر بذلك في سجل المساهمين .

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:
تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

 وزارة التجارة والصناعة إدارة العلاقة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي التاريخ: ٢٢/١٤٤٠ـ /ـ ٢٢ـ /ـ ٢٠٢٠ـ المسؤول: ٢٠٢٠ـ /ـ ٢٠٢٠ـ	اسم الشركة شركة الوسائل الصناعية رقم التسجيل: (١١٣١٠٠٢٤٨٣)
 وزارة التجارة والصناعة إدارة العلاقة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	صفحة ٢ من ١٣	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة المعلم بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20/12/2020م
 تم الشهر

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ التأسيس ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحضر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال خلال فترة حظر التداول على المؤسسين:

تسري أحكام المادة الحادية عشرة من هذا النظام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إيقاضه مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعنوانينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي ل المعلومات الأسماء في حالة التعاقد مع جهة خارجية مصرح لها بإعداد وحفظ سجلات المساهمين للشركات في المملكة العربية السعودية ، ويغدو الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جماعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً ، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفها ، وتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخضر رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الأساسية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين .

٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدتها وتاريخ بدايته وانتهائه .

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .



النظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة الميدل الصناعية
التاريخ: ١٤٤٠/٨/٢٧ الموافق: ٢٠١٩/٥/٢	شيك قيادي - (١١١٣١٠٢٦٤٧)
صفحة ٣ من ١٣	رقم الصفحة



٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوها الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوها أكثر من نصيبيهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو تنص الأنظمة على غير ذلك .

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:
 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد الاستماع لتقرير خاص يعدد مراجعاً للحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي ، فإن ا تعرض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

المادة السادسة عشر: شراء ورهن الشركة لأسهمها:
 يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة (٣) سنوات ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال .

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء منته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار .

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوسائل الصناعية رقم التأسيس (١١٣٠٠٢٤٨٢)
الرقم: ٩٣٢٠١٢٠١٢٠٠٢٤٨٢ النوع: ٢٠١٩/٠٨/٢٧ ال التاريخ: ٢٠١٩/٠٨/٢٧	صفحة ٤ من ١٣	رقم الصفحة



ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.

- ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحياته الموضحة أعلاه أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوفيق عليها وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وأمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاة والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاضمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها والتوفيق على تلك الصكوك والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق التمويل الحكومي والبنوك والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وتفصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا.

والعضو المنتدب تعين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس وللعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحياته أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، ولهمما، إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
٢٠١٤٠ / ٨ / ٢٧	شركة الوسائل الصناعية
٢٠١٤ / ٥ / ٢	رقم الصفة
صفحة ٦ من ١٣	٢٤٨٢ - (١١٣١٠)



يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ويجوز للمجلس أن يعين مدیرا عاماً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافأة المدير العام ومدة توليه هذا المنصب.

ويبيط رئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب منه مدير إدارة الشؤون القانونية بالشركة بتمثيل الشركة نظاميا أمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الوزارات والهيئات بكافة إداراتها ودوائرها ولمدير الشؤون القانونية بالشركة توكيل الغير في كل أو بعضى اختصاصاته.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة) ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل أصلية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية :

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع و عند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

ويجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحديثة بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية ويشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة و تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

 وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات) وزارة التجارة والصناعة و الاستثمار Ministry of Commerce and Investment هيئة الشركات	النظام الأساسي التاريخ ٢٠١٤٠ /٠٨ /٢٧ المسؤول ٢٠١٩ /٠٦ /٥ صفحة ٧ من ١٣	اسم الشركة شركة الوسائل الصناعية سجل تجاري (١١٣١٠٠٢٤٨٣)
--	---	---



المادة الرابعة والعشرون: لجان مجلس الإدارة:

- لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان (ماعدا لجنة المراجعة) المعاونة له وتخويفها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية ويكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وإن تحدّد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وتختص بالرقابة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تحدد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفق الضوابط الآتية :-

١. مكافأة سنوية تقرّ لأعضاء المجلس بقرار منه حسب نتائج الأعمال السنوية للشركة .
٢. بدل حضور لكل جلسة من جلسات المجلس مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال .
٣. لا يتجاوز مبلغ مكافآت عضو المجلس الحد الأعلى المقرّ بنظام الشركات .

تعرض تفاصيل المكافآت ضمن تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن السنة المالية المنتهية لإقراره .

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكيناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. وكل مكتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحول بطريق الاتصال أو نيابة عن غيره من المكتبيين، وكل مساهِم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكِل شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لإنها السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤٠/٦/٢٧	شركة الوسائل الصناعية
الموافق ٢٠١٩ / ٥ / ٢٧	رقم التسجيل (١١٣١٠٠٢٤٨٣)
صفحة ٨ من ١٣	رقم الصفحة



المادة الثامنة والعشرون: الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ووفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الالكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر ، ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة الثلاثون: إثبات الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل . إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوسائل الصناعية رقم التسجيل: (١١٣٠٢٤٨٣٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce	التاريخ: ٢٧/٦/٢٠١٤ الموافق: ٢٠٢٠/٦/٢٧ صفحة ٩ من ١٣	رقم الصفحة



للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: القوة التصويبية:

لكل مكتب ومساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون: القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقةأغلبية المكتتبين بأسم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة و الثلاثون: مناقشة حدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

المادة السادسة والثلاثون: اجراءات الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للجتماع وجماعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها

 وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) - (وزارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي التاريخ ٢٠١٩ / ٠٥ / ٢٤ الموقع م.م	اسم الشركة شركة الوسائل الصناعية ش.ك. طرابلس (١١٣٠٠٢٤٦٧)
 وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات) - (وزارة هيئة الشركات)	صفحة ١٠ من ١٣	رقم الصفحة

أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس مراقبة الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة وتعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استتفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الالتزام بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرها ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغيرها ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وعلى مراجعة الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضممه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساسي ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلاء مراجعة الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم دون الاستماع إلى تقرير مراجعة الحسابات كان قرارها باطلاً .

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام الميلادي نفسه.

المادة الأربعون: الحسابات والتقارير المالية للشركة:

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس

النظام الأساسي	اسم الشركة
ال تاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٤٠ المواافق ٢٠١٩ / ٥ / ٢٠	 شركة الوستان الصناعية (٢٤٨٣١٢١٠١)
صفحة ١١ من ١٣	
رقم الصفحة	

هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعلىه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠ %) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التنجيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ % من رأس المال المدفوع.

٢. يجوز تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الادارة في حينه.

٣. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك ربح على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع.

٥. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.

٦. يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الادارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف أرباح للمساهمين.

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الادارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة

اسم الشركة	نظام الأساس	الشركة
شركة الوسائل الصناعية شبل طهري (١١٣١٠٠٢٤٨٢)	التاريخ ٢٧/٨/١٤٤٠ الموافق ٢٤/٥/٢٠٢١	١١٣١٠٠٢٤٨٢
	صفحة ١٢ من ١٣	رقم الصفحة
٢٠٢١/١٢/٢٠ تاريخ إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٠ تاريخ إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١	س.ت : ١١٣١٠٠٢٤٨٢

غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علامة بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيفه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركة الأساسي. كما تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة أعلاه من هذه المادة أو إذا اجتمعات وتعد على إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاقتراح في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب السابع: المنازعات

المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمته على رفع الدعوى، ويراعى في ذلك أحكام المادة ٧٨ من نظام الشركات.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والأربعون: التصفية وتعيين مصفي:

عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون: نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة السابعة والأربعون : النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوسائل الصناعية
التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry	التاريخ ٢٠١٤٠ /٠٨ /٢٧	رقم التسجيل ١١٣١٠٠٣٤٨٧
الشركة	الصفحة ١٣ من ١٣	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٤

* تم النشر

